

تعليمات (ز/١٦) لسنة ٢٠١٦**تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تسمين العجول صادرة بمقتضى****الفقرة (أ) من المادة رقم (٤٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تسمين العجول لسنة ٢٠١٦ وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الزراعة
الوزارة: وزارة الزراعة

مزارع تسمين العجول : كل إنشاء (حظيرة) يخصص لتسمين العجول لغaiات تجارية ولا تقل المساحة المغطاة فيها عن (١٠٠) م٢ و المساحة المكشوفة عن (٢٠٠) م٢ ولا تقل سعتها عن (٢٠) رأسا .

المادة (٣):

عند إقامة أو ترخيص مزارع تسمين العجول يجب أن تكون الأرض المقامة عليها المزرعة خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية أو أن تكون منظمة تنظيميا زراعيا.

المادة (٤):

تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تسمين العجول تتكون من ثلاثة أعضاء من موظفي المديرية على أن يكون أحدهم من المختصين بالإنتاج الحيواني رئيسا للجنة وأن يراعى وجود مثل عن مديرية الزراعة في اللواء التي تقع المزرعة فيه.

المادة (٥):

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات يحظر إقامة أي مزرعة لتسمين العجول ما لم تبعد (٢٠٠) م عن أقرب مزرعة للثروة الحيوانية.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المزارع المنشأة قبل نفاذ هذه التعليمات.

المادة (٦): يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن (٣) دونمات وأن تكون صالحة تنظيميا لإقامة المزرعة عليها.

المادة(٧):

- أ- يجوز لصاحب مزرعة تسمين العجول إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بينهما.
- ب- يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة تسمين العجول دون الحصول على تصريح رسمي من الوزارة.

المادة(٨): لا يجوز إنشاء أي مزرعة لتسمين العجول أو التوسيع فيها إلا بتصریح من الوزارة ووفق الإجراءات التالية:

أولاً: ترخيص إنشاء مزرعة تسمين العجول

- ١- يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الزراعة المعنية مرفقاً بالوثائق التالية:
 - أ- سند تسجيل الأرض حديث الصدور.
 - ب- مخطط الأراضي الخاص بقطعة الأرض.
 - ج- مخطط تنظيمي خاص بقطعة الأرض حديث الصدور.
 - د- موافقة وزارة البيئة على إقامة المشروع على قطعة الأرض المذكورة.
 - هـ- إبراز إتفاقية مع مجالس الخدمات المشتركة للتخلص من الحيوانات النافقة في المكب المعتمد.
 - و- في حال وجود شركاء في ملكية الأرض يجب تقديم وكالة عدلية من الشركاء مصدقة من كاتب العدل.
 - ز- في حال إقامة المشروع على أرض مستأجرة يجب إبراز عقد إيجار خاص بالأرض وصادر عن دائرة الأراضي ولمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.
- ٢- عند استكمال الوثائق المطلوبة لعملية الترخيص، تقوم لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تسمين العجول في مديرية الزراعة المعنية بالكشف على الأرض ومدى استيفائها للشروط (٦،٥،٣) من هذه التعليمات.
- ٣- بناءً على تنسيب من اللجنة يصدر مدير الزراعة تصريحاً بإنشاء المزرعة حسب النموذج المعتمد وعلى أن يتم البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ الحصول على التصريح الإنساني على أن يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح وإلا اعتبر التصريح لاغياً.
- ٤- بناءً على طلب من صاحب المزرعة وعند الانتهاء من الأعمال الإنسانية، تقوم لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تسمين العجول بالكشف على المزرعة للتأكد من استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه التعليمات، ويصدر مدير الزراعة ترخيصاً للمزرعة بموجب تنسيب من اللجنة.

ثانياً: تجديد الترخيص أو التوسيع في مزرعة لتسمين العجول

١. يتم تجديد ترخيص المزرعة أو التوسيع بها بناءً على طلب خطى من مالكها أو مستأجرها خلال ثلاثة شهور الأولى من كل عام.
٢. يتم اعتماد الوثائق الموجودة أصلاً في الملف الخاص بالمزرعة لدى مديرية الزراعة لاتمام معاملة التجديد أو التوسيع.
٣. إبراز إتفاقية مع مجالس الخدمات المشتركة للتخلص من الحيوانات النافقة في المكب المعتمد.
٤. يتم تجديد الترخيص أو التوسيع بناءً على تنسيب من لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تسمين العجول بعد الكشف على المزرعة للتأكد من استمرار استيفانها لشروط الترخيص.
٥. في حال طلب التوسيع في إنشاءات المزرعة فيجب البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ الحصول على التصريح الإنثائي على أن يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح وإلا اعتبر التصريح لاغياً.
٦. بالنسبة للمزارع الواقعة بالقرب من حدود التنظيم لأمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية فيجب ارفاق مخطط تنظيمي حديث الصدور خاص بقطعة الأرض المقامة عليها المزرعة يشير إلى استمرار وقوعها خارج حدود التنظيم.
٧. يتم إصدار تجديد الترخيص متضمناً اسم المالك واسم المستأجر بحيث يستفيد المستأجر من خدمات الوزارة المقدمة لمزارع تسمين العجول، ولا يتم الغاء هذا التجديد إلا بموجب إقرار خطى بذلك مقدم من مالك المزرعة وموافقة المستأجر.
٨. بالنسبة للمزارع المؤجرة حديثاً فيتم إصدار الترخيص بموجب عقد إيجار موقع من المالك والمستأجر ومصدق من الجهات المعتمدة قانوناً.

المادة (٩):

- لا يجوز ترخيص أي مزرعة لتسمين العجول ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :
- أ- أن تحتوي على حظائر لالتسمين توفر فيها التهوية والإضاءة الجيدة وجدرانها مصنوعة من مواد ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها ومتغقة من (٣) جوانب.
 - ب- أن تحتوي على مستودع خاص للطف تتوفر فيه الشروط الصحية بمساحة لا تقل عن (٦) م٢ لكل (٢٠) رأساً.
 - ج- أن يتوفّر فيها خزان ماء بسعة (٤) م٣ على الأقل .
 - د- يجب أن يتوفّر في المزرعة مكان مناسب محكم الإغلاق للاحفاظ بالزبل لحين تسويقه.
 - هـ- أن تكون المزرعة محاطة بسور أو سياج بارتفاع (٢) م على الأقل .

المادة (١٠):

- لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أي مزرعة لتسمين العجول أو التوسيع بها بحيث يزيد فيها العدد عن (٣٥) رأساً من العجول المخصصة لالتسمين ما لم يكن مشرفاً عليها مهندس زراعي أردني الجنسية مختص في الإنتاج الحيواني ومزاول للمهنة.

المادة (١١):

- أ- تصدر مديرية الزراعة في المنطقة الرخص حسب النماذج التي تعتمدتها الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به.
- ب- يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخل المزرعة مبيناً عليها اسم صاحب المزرعة
- ج- يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب.

المادة (١٢):

- أ- تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون أول من كل عام.
- ب- في حال تغيير ملكية المزرعة يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد.

المادة (١٣):

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ .

المادة (١٤): تستوفي الوزارة بدلات الترخيص أو التجديد كما هي محددة في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (١٥): تلغى نصوص وأحكام أي تعليمات أخرى تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي